

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع: الدفعة المقدمة في اعتماد المشاركة

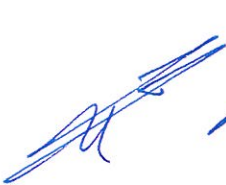
قرار الهيئة الشرعية رقم (أ/٣٣)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السابع والتسعين بعد الثلاثمائة المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٩/٠١/٠٥ هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/١٤ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على الأسئلة المقدمة من المجموعة البنكية للشركات حول: الدفعة المقدمة في اعتماد المشاركة.

حيث إن اعتمادات المشاركة - في الغالب - لا تستلزم تسديد دفعة مقدمة؛ وعليه فإن البنك يفتح الاعتماد على حساب المشاركة في تاريخ - ٩/١ على سبيل المثال -، ولا يبدأ بحساب الربح على شريكه إلا بعد البيع على الشريك - العميل - بعد وصول البضاعة أو المستندات المعينة لها، وقد يكون ذلك في تاريخ متأخر - ١٠/١٥ على سبيل المثال -، ولا يحتسب البنك على العميل ربحاً إلا من حين دفعه وتصفية البضاعة، وإن كان الاعتماد قد فُتح بتاريخ متقدم. إلا إن بعض السلع والبضائع محل المشاركة يطلب مصدروها تسديد دفعة مقدمة من ثمن البضاعة لأغراض وعلل مختلفة كالتحقق من جدية المستورد، أو تعيين البضاعة، أو غيرها من الأسباب الإجرائية، وهذه الحالات التي يطلب المصدر فيها تسديد دفعة مقدمة محل إشكال عند البنك في طريقة معالجتها ووقت تصفيتها وكيفية حساب الربح عليها.

وبعد تأمل الموضوع والاطلاع على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة الشرعية حوله، والمداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

١. يجوز للبنك أن يسدد الدفعة المقدمة على حساب المشاركة للبضائع قبل شحنها من المورد.



القرار (أ/٣٣)



٢. إذا تم قبض البضاعة أو جزء منها أو المستندات المعينة لذلك؛ فيجوز لأحد الشريكين أن يبيع حصته منها.

٣. لا يجوز تصفية الدفعة المقدمة قبل تملك الشريكين للسلعة.

٤. يجب أن يكون الثمن معلوماً عند بيع البنك حصته على شريكه -العميل-، وأما الربح فيجوز احتسابه بالطريقة التي يتفقان عليها؛ وعليه فيجوز للبنك أن يحسب ربحه عند التصفية عن كامل حصته من المشاركة بما في ذلك حصته في الدفعة المقدمة منسوبة إلى وقت تسليمها.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشيلي (عضواً)

مع الحفظ على الفقرة الأولى من القرار

مع الحفظ على نص القرار